

## الدر المختار

ولو زرع الإنسان أزرًا بداره فليس لجار منعه لو يضرر وحيط له أهل فحمل واحد ولا حمل فيه قبل ليس يغير وما لشريك أن يعلي حيطه وقيل التعلي جائز فيعمر وممنوع قسم عند منع مشارك من الرم قاض مؤجر فيعمر وينفق في المختار راض بإذنه ويمنع نفعا من أبي قبل يخسر وخذ منقفا بالإذن منه كحاكم وخذ قيمة إلا وهذا المحرر